



التاريخ: / / 2019م

الرقم: وت.ع/

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (50 / م.م) لعام 2019م

بشأن التجسير في مؤسسات التعليم العالي

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وبعد الإطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي ولا سيما المادة 43/فقرة 2 منه؛

وبعد الإطلاع على قرارات وزير التعليم العالي بشأن تعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

قررنا مايلي؛

مادة (1)

يسمح للطالب الذي أنهى دراسة الدبلوم المتوسط من كلية معترف بها من قبل الوزارة التقدم لإحدى مؤسسات التعليم العالي بهدف التجسير للحصول على درجة البكالوريوس وفق الشروط المحددة.

مادة (2)

على الطلبة الراغبين بالإلتحاق ببرنامج التجسير للحصول على درجة البكالوريوس أن يستوفوا الشروط التالية:

أولاً: كافة التخصصات بإستثناء تخصصات الهندسة والصيدلة

1. إنهاء دراسة الدبلوم المتوسط بمعدل تراكمي (60%) فأعلى.
2. أن تكون علامة الإمتحان التطبيقي الشامل (60%) فأعلى.
3. يعطى الطالب في الجامعة ثلاث مساقات استداكية على الأقل لها علاقة بالتخصص حسب ما تراه الجامعة مناسباً، على أن يحقق في هذه المساقات (70%) فأعلى.

ثانياً: تخصصات الهندسة والصيدلة

1. إنهاء دراسة الدبلوم المتوسط بمعدل تراكمي (75%) فأعلى.
2. أن تكون علامة الإمتحان التطبيقي الشامل (75%) فأعلى.
3. يعطى الطالب في الجامعة ثلاث مساقات استداكية على الأقل لها علاقة بالتخصص حسب ما تراه الجامعة مناسباً، على أن يحقق في هذه المساقات علامة (75%) فأعلى.

مادة (3)

1- يسمح التجسير لدرجة البكالوريوس في التخصصات المناظرة لتخصص الطالب في الدبلوم المتوسط.

2- يُراعى عند التجسير تناسب فرع الثانوية العامة مع حقل التخصص الجامعي وفق تعليمات الوزارة الصادرة

في حينه.



3- يكون إحتساب الساعات المعتمدة من شهادة الدبلوم وفقاً للتعليمات الأكاديمية في المؤسسة.

4- أن لا يتجاوز عدد المجسرين ما نسبته 15% من مجموع طلبة البرنامج (التخصص).

مادة (4)

تفاضل مؤسسة التعليم العالي بين الطلبة المتقدمين للتجسير في كل عام دراسي وفق المعايير التالية:

1. معدل الطالب التراكمي في شهادة الدبلوم المتوسط.

2. معدل الطالب أو تقديره في الإمتحان الشامل.

3. معدل الطالب في إمتحان الدراسة الثانوية العامة.

4. سنوات الخبرة في مجال التخصص.

مادة (5)

لا يسمح التجسير في تخصصات الطب وطب الأسنان.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 23 / 7 / 2019

أ.د. محمود أبو موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



إندبركات
A